



NO : ٣٥٦٥٠ العدد :
Date : / / 20 ٢٠ / / التاريخ :
٢٠١٩/١٠/١٠

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / صرف انصاف رواتب

حجة طيبة ...

كتابكم المرقم ٤١٦٧٨ في ٢٠١٩/٩/١٨
تضمنت الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانته الذي يكون قد صدر فيها...) وان الاجراءات الادارية بصورة عامة غير مشمولة بقانون العفو بالاضافة الى ان المادة (١) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ نصت على عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية وبالتالي فأن صرف الانصاف الموقوفة من راتب المستفسر عنهم يكون في ضوء الاجراء الذي سيتم اتخاذه في ضوء ماتقدم وعلى ضوء احكام المادة (١٩/ثالثا) من قانون انضباط موظفي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي قضت بأن (اذا اسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف او الافراج عنه او معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فتدفع له الانصاف الموقوفة من راتبه) مشيرين بهذا الصدد الى كتابنا المرقم ٢٩٥٤٨ في ٢٠١٩/٩/٨ بشأن حالة مماثلة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٩/